

777

وزارة الإسكان والتعهير
مكتب الوزير



الرَّوْلَةُ الْمِنْتَبِيَا
حكومة الوحدة الوطنية
+٠٨٧٥٠٤ +٠٥٣٨٥٤ agasu nduronnu numii GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY

Ref No: 2022 / 672 - 2

التاريخ: 19/5/2022

Date:

١٩٦
٤/٣

الرَّجُلُ الْمُنْسَبُ إِلَيْهِ
الْمُشْرُعُونَ

2022

السيد / مدير عام جهاز تنفيذ مشاريع الإسكان والمرافق

تحية طيبة ...

أخي... إلى قرار معايير الوزير رقم (156) لسنة 2022م،

بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية بالجهاز، وتقرير حكم.

نأمل... التفضل بالاستلام واتخاذ إجراءاتكم، ووضع القرار موضع

التنفيذ.

.. وفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام -
.. والسلام علىكم ..

Ali S. A.

علي سالم العجمي
مدير مكتب الوزير



- ٤. عامل الـوزـير.
 - ٥. وكيل الـوزـارة للـشـؤـونـ الـفـرهـنـةـ.
 - ٦. وكيل الـوزـارة لـ الشـؤـونـ الـاعـمـالـ.
 - ٧. وكيل الـوزـارة لـ الشـؤـونـ التـطـبـيقـ وـ التـطـوـيرـ.
 - ٨. وكيل الـوزـارة لـ الشـؤـونـ الـمـدـنـ الـمـتـصـرـرـةـ.
 - ٩. مدير مكتب الشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ.
 - ١٠. المـنـافـضـ الـدـوـرـيـ الـعـلـمـيـ.
- كـ. العـجمـيـ * * * * كـ. كـرمـوسـ

الدولية الموريتانية

حكومة الوحدة الوطنية
٤٨٧٠٤٦ +٤٥٩٠٤٦ +٤٣٨٧٠٤٦
agasu nduronnu numii
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY

وزارة الإسكان والتعمر



قرار وزير الإسكان والتعمر

رقم (١٥٦)، لسنة ٢٠٢٢ ميلادي

بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق وتقرير حكم

وزير الإسكان والتعمر

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ ميلادي ، وتعديلاته .
- وعلى الآفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠ ميلادي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشان منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧ باصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣م بشان تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٠ ميلادي باستحداث وزارة بحكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٠ ميلادي بشان إلغاء الهيئة العامة للإسكان والمرافق .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ م بشان اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتعمر .
- وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣م بشان تشكيل لجنة مركزية ولجان فرعية للعطاءات بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .
- وعلى كتاب السيد/ مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم (ب/١٤/٥٢٤) المؤرخ في ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٢م بشان احالة مقترن تشكيل لجنة عطاءات مركزية بالجهاز .
- أو على ما تقتضيه صلحة العمل .

قرار

مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق وذلك على

النحو التالي:

- | | |
|-------------|-------------------------------------|
| رئيسا | ١- السيد/ د. أحمد حسن اليسير |
| نائب الرئيس | ٢- السيد/ م. عبد الرؤوف محمد الغالي |
| عضوا | ٣- السيد/ م. منصور احمد فرج |
| عضوا | ٤- السيد/ م. محمد عبدالرحمن ناجي |
| عضوا | ٥- السيد/ يوسف عبدالله الحمسوني |
| عضوا | ٦- السيد/ د. حسن علي العريشية |
| عضوا | ٧- السيد/ م. سالم محمد الفيتوري |

وزارة الإسكان والتعهير



مادة(2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب نص المادة الأولى من هذا القرار باتباع جميع الإجراءات نحو العطاءات من المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة والتکلیف المباشر وفحص العطاءات وفقاً للقواعد المحددة بالأنظمة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م ، وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها فيما يتعلق بقيامها بأعمالها من محاضر اجتماعات ومحاضر الترسية وغير ذلك من الاعمال وفقاً للاختصاصاتها .

مادة(3)

يفوض السيد / مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق بتشكيل لجان فرعية تابعة للجنة الرئيسية وفقاً لحاجة ومتطلبات العمل .

مادة(4)

يمارس رئيس اللجنة الرئيسية ورؤساء اللجان الفرعية مهامهم على سبيل التفرغ .

مادة(5)

تمنح مكافأة مالية شهريّة مقطوعة لرؤساء واعضاء اللجان وامناء السر وفقاً لما حدّدته المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م .

مادة(6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أ. أبو بكر محمد الغاوي

وزير الإسكان والتعهير



صدر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ميلادي .

القونية